

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ
قَدْرَةُهُ الْعَدْلُ

مديريّة التشريع

مذكرة تقديم

№ 95 ، 17

عرف المغرب التحكيم لأول مرة في شكله النظامي منذ صدور قانون المسطّرة المدنيّة لسنة

1913 في باب الخامس عشر من الفصل 527 إلى الفصل 543.

بعد ذلك صادق المغرب على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية في هذا المجال، خاصة منها

اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، التي اعتمدتها اللجنة

الاقتصادية والاجتماعية التابعة لجنة الأمم المتحدة بتاريخ 10 يونيو 1958، والمصادق عليها

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.266 المؤرخ في 19 فبراير 1960، واتفاقية واشنطن لسنة

1965 الخاصة بتسوية الخلافات الراجعة للاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى التي انضمت

إليها المملكة، بمقتضى المرسوم الملكي رقم 564.65 المؤرخ في 31 أكتوبر 1966، علاوة على

اتفاقيات أخرى مع عدة دول تتضمن شرط اللجوء للتحكيم.

وفي إطار الإصلاح القضائي لسنة 1974، صدر ظهير شريف بمثابة قانون بتاريخ 28 سبتمبر

1974 بالمصادقة على قانون المسطّرة المدنيّة، إذ تضمن في بابه الثامن تنظيم مسطّرة التحكيم في

الفصول من 306 إلى 327. ونظراً لكون هذا القانون لم يتعرض للوساطة كوسيلة بديلة لفض

المنازعات ولم ينظم التحكيم الدولي، إضافة إلى كونه لم يُلمّ بكل قواعد التحكيم مما فسح المجال

أمام العمل القضائي، ومنذ السنوات الأولى لتطبيق هذا النص، لاعتماد الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها المغرب بصفة قانونية، وتطبيق مقتضياتها على النزاعات المعروضة، خاصة في موضوع الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية الدولية وتدليلها بالصيغة التنفيذية ؟

ومراعاة للتطور الاقتصادي الذي عرفته جل دول المعمور، وما صاحبه من ازدهار للتجارة الدولية وتحريرها، خاصة بعد توقيع اتفاقية مراكش التي أعلنت عن ميلاد "منظمة التجارة العالمية"، والتي دخلت حيز التنفيذ في بداية يناير 1995 ودعت دول العالم إلى الانخراط في عولمة الاقتصاد، وتحديث تشريعاتها، حيث أرفقت هذه الاتفاقية بملحق خاص تحت عنوان «تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، عن طريق التحكيم والتوافق والوساطة»؛

واعتبارا لما نص عليه القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمار من تدابير لتشجيع الاستثمار الأجنبي الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 نوفمبر 1995، ومنها إمكانية فض المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للاستثمار عن طريق التحكيم الدولي وفقا لالاتفاقات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا المجال (إمداده 17 من ميثاق الاستثمار)؛

لكل هذه الأسباب، كان من الضروري تعديل المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم في قانون المسطورة المدنية بسن قواعد جديدة تنظم التحكيم الدولي والوساطة الاتفاقي، فصدر القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطورة المدنية بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 ديسمبر 2007، (الفصول من 306 إلى 327-70).

إلا أنه بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور هذا القانون، وفي ضوء الاتعاش الاقتصادي الذي يعرفه المغرب بحكم تدفق الاستثمارات الأجنبية، وإحداث القطب المالي بالدار البيضاء بمقتضى القانون رقم **44.10** الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ **30 ديسمبر 2010** كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم **68.12** الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ **12 يونيو 2014**، على غرار الأقطاب المالية للدول التجارية الكبرى في العالم، والذي صاحبه تدشين المركز الدولي للوساطة والتحكيم :

واستجابة للرغبة الملحة للمستثمرين في تبسيط وتسريع المساطر الإدارية القضائية في عملية الاستثمار، ومنها مسطرة التحكيم والوساطة، وسعيا إلى تأهيل القضاء لمواكبة التحكيم من خلال تبسيط مسطرة التذليل بالصيغة التنفيذية والاعتراف بأحكام المحكمين الصادرة فيها؛ وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي ليوم **20 غشت 2009**، بمناسبة الذكرى **56** لثورة الملك والشعب الذي أعلن عن إطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء، والذي أكد فيه جلالته على "ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"؛ وتزفيلا لأهداف ووصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة الصادر في بوليوز **2013**، وخاصة التوصية رقم **137** الرامية إلى تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم حل المنازعات؛

أصبح، على هذا الأساس، من الضروري فصل المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطرة المدنية مع تحينها وإدخال التعديلات اللازمة عليها لتواءب المستجدات التي عرفتها التجارة الدولية؛ وفي هذا الإطار تم إعداد مشروع قانون ينظم التحكيم والوساطة

الاتفاقية وفق مقاربة تشاركية من خلال إحداث لجنة علمية بمديرية التشريع ساهم في أشغالها، إلى جانب مدير التشريع بنسلم أوديجا، السادة: الحسن الكاسم مدير الشؤون المدنية؛ عبد الرحمن المصباحي رئيس الغرفة التجارية بمحكمة النقض سابقاً؛ عبد الرزاق الععراني الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء؛ آمال المنيعي قاضية الاتصال بيلجيكا؛ النقيب محمد أقديم رئيس جمعية هيئات المحامين بال المغرب؛ النقيب عبد الله درميش محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء وأستاذ جامعي؛ خالد زاهر أستاذ جامعي؛ كما تم توسيع الاستشارة والنقاش إلى مسؤولين قضائيين في المحاكم التجارية وهيئات مهنية، وإلى فاعلين آخرين معنيين بمحال تطبيق هذا المشروع.

كما قامت وزارة العدل بتنظيم ندوات ومشاركة في لقاءات علمية لمناقشة موضوع الوسائل البديلة لحل المنازعات وبعض الجوانب المرتبطة بمشروع هذا القانون، منها ما يتعلق بمستجداته والإشكاليات المرتبطة به، ومن هذه اللقاءات:

- يوم دراسي نظم من طرف المؤسسة المالية "SFI" التابعة للبنك الدولي بتعاون مع وزارة العدل والحرفيات حول موضوع "التعليم العالي نقطة ارتكاز للوساطة التجارية بالمغرب"، بالدار البيضاء بتاريخ 17 أبريل 2012؛

- مؤتمر دولي حول الوسائل البديلة لحل المنازعات، نظم بشراكة بين وزارة العدل والحرفيات والشركة الدولية للتمويل (SFI) التابعة للبنك الدولي، بمدينة الصخيرات بتاريخ 30 و 31 ماي

؛ 2012

- ندوة دولية حول موضوع "آفاق التحكيم الدولي بال المغرب" ،نظمت من طرف محكمة النقض بمشاركة مع نقابة هيئة المحامين بأكادير والعيون والقطب المالي للدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية بباريس، بأكادير بتاريخ 5 و 6 ديسمبر 2014 ;
- ندوة حول "الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، تطور مهنة المحاما" ، من تنظيم الاتحاد الدولي للمحامين بمشاركة مع هيئة المحامين بمراكش يومي 3 و 4 أبريل 2015 ;
- يوم دراسي حول موضوع "الوسائل البديلة لتسوية النزاعات- التحكيم والوساطة" من تنظيم وزارة العدل والحرفيات بمقر وزارة العدل بتاريخ 15 يونيو 2015 ;
- مائدة مستديرة حول مشروع تعديل قانون 08.05 المتعلق بالوساطة الاتفاقية والتحكيم من تنظيم غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا- القنيطرة بمقر الغرفة بالرباط، بتاريخ 15 فبراير 2017 ;
- أيام الدار البيضاء للتحكيم، دورة 2017 ، من تنظيم القطب المالي للدار البيضاء بتاريخ 3 و 4 نوفمبر 2017 ;
- ندوة علمية بعنوان "ملتقى القانون والاقتصاد الرقمي، التحديات والرهانات وتسوية المنازعات" من تنظيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، بمشاركة مع مجلس المستشارين، وزارة العدل، ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفريق التحكيم السعودي برئاسة سمو الأمير بندر بن سلمان آل سعود، بمقر مجلس المستشارين بالرباط، بتاريخ 15 و 16 نوفمبر 2017 ;

وقد تم إعداد مشروع هذا القانون وفق منظور جديد يتميز بمجموعة من المستجدات الجوهرية يمكن إجمالها في العناصر الآتية :

1. اعتباراً لكون التحكيم وسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات تقوم على أساس اليسر في الإجراءات والابتعاد عن مساطر القضاء الاحترافي، تم اعتماد خيار عدم إخضاع الحكم لرقابة أي

جهة قضائية مع ترك أمر تحديد لائحة المحكمين لنص تنظيمي (المادة 11 من المشروع)؛

2. إسناد الاختصاص لإضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام التحكيمية، حسب موضوع النزاع، لرئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، أو رئيس المحكمة التجارية، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، وذلك انسجاماً مع مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

للملكة؛

3. منح الاختصاص، بإضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام التحكيمية في المادة الإدارية، لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي في دائتها، أو لرئيس المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني (المادة 66 من المشروع)، بدل المحكمة الإدارية حسبما كان جارياً به العمل استناداً للقانون رقم 08.05، وذلك بهدف توحيد جهة الاختصاص المأهولة للصيغة التنفيذية في رئيس المحكمة بحسب اختصاصه؛

4. إعطاء الاختصاص لإضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في المغرب لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي

صدرت في دائرة نفوذها تلك الأحكام. وإذا كان الحكم التحكيمي الدولي قد صدر خارج المملكة، انعقد هذا الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، التابع لدائرة نفوذها مكان التنفيذ (المادة 77 من المشروع)؛

5. منح اختصاص إضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة خارج المغرب، في مادة إدارية، لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، التابع لدائرة نفوذها مكان التنفيذ (الفقرة 3 من المادة 14 من المشروع)؛

6. بخصوص الأحكام التحكيمية الأجنبية الصادرة خارج المملكة في النزاعات ذات الطابع المدني، تتعقد صلاحية البت لرئيس المحكمة الابتدائية التي سيجري التنفيذ في دائرة، وإذا كان الحكم التحكيمي دوليا صادرا داخل المملكة، يسند البت في طلبات التذليل لرئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة هذا الحكم؛

7. تخويل الرئيس الأول لمحكمة ثانية درجة اختصاص منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان النزاع معروضا عليها واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم (المادة 65 من المشروع)؛

8. وجوب منح الصيغة التنفيذية أمام الجهة المختصة في إطار مسطرة تواجهية في جميع الأحوال سواء كان التحكيم وطنيا أو دوليا (المادة 77 من المشروع)؛

9. منح الإمكانية لهيئات التحكيم لمطالبة الأطراف وكذلك الأغيار، بتقديم أصول الوثائق الموجودة بحوزتهم، والتي يستند إليها أحد الأطراف، للإدلاء بها داخل أجل معقول، كلما ارتأت ذلك مفيدة بعد التأكد من توفر المعنى بالأمر عليها. وفي حالة الامتناع تعرض الهيئة التحكيمية الموضوع على رئيس المحكمة المختصة أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية لاستصدار أمر، في إطار مسطرة

تواجيهية، يلزم الطرف المعني بتسليم المستندات والوثائق المطلوبة لجنة التحكيم تحت طائلة غرامة تهديدية (المادة 35 من المشروع).

ويتمثل مستجد هذا الإجراء في أن المطالبة بالوثائق والمستندات أصبحت تطال حتى الغير تيسيراً لحماية حقوق الأطراف؛

10. تطبيق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا تطلب فيها صيغة التنفيذ؛

11. تبني خيار توسيع المعايير الدولية للتحكيم، خلافاً لنص الفصل 327-40 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بالتنصيص في المشروع على أنه "يعتبر دولياً التحكيم المتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج" (المادة 70 من المشروع)؛

12. إمكانية إبرام اتفاق التحكيم بواسطة رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية (المادة 3 من المشروع)؛

13. إضافة إمكانية تبليغ الحكم التحكيمي، الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي، بجميع الوسائل بما فيها التبليغ الإلكتروني (المادة 60 من المشروع).

ويتضمن المشروع 104 مادة، تتوزع على ثلاثة أقسام كالتالي:

القسم الأول: التحكيم، ويكون من ثلاثة أبواب:

خصص الباب الأول للتعریف والقواعد العامة (المواد من 1 إلى 17)؛

والباب الثاني للتحكيم الداخلي (المواد من 18 إلى 68)؛

والباب الثالث للتحكيم الدولي (المواد من 69 إلى 85)؛

القسم الثاني: الوساطة الاتفاقية (المواد من 86 إلى 100)؛

القسم الثالث: أحكام متفرقة (المواد من 101 إلى 104).

~~وزير العدل~~
محمد أبوه - لار

القسم الأول: التحكيم

باب الأول: التعريف والقواعد العامة

أداة الأولى

يراد في هذا القانون بما يلي:

- "التحكيم": عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم؛
- "اتفاق التحكيم": شرط أو عقد تحكيم؛
- "الهيئة التحكيمية": الحكم المنفرد أو مجموعة ممكرين؛
- "نظام التحكيم": كل نص يحدد مسطورة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛
- "التحكيم الخاص": التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي؛
- "التحكيم المؤسسي": التحكيم الذي ينظمها مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم؛
- "التحكيم الداخلي": التحكيم الذي يجري داخل المملكة المغربية ما لم يتعلق بصالح التجارة الدولية؛
- "التحكيم الدولي": التحكيم الذي يكون موضوعه نزاعاً يتعلق بصالح التجارة الدولية؛
- "المحكمة المختصة": المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع لو لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه؛
- "رئيس المحكمة": رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، أو رئيس المحكمة التجارية، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، أو من ينوب عنهم.

أداة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل كل أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

اطاره 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرف، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرماً كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقىات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية، أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق تحكيم دون أن ينزععه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطاً تحكيمياً، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

اطاره 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرخ المحكمة، في هذه الحالة، بعدم قبول الطلب بمجرد لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم.

اطاره 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1. تحديد موضوع النزاع؛

2. تعين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعينها.

يكون العقد لاغياً إذا رفض الحكم المنفرد القيام بالمهمة المسندة إليه.

اطاره 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

اطاره 7

يجب تحت طائلة البطلان أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه.

اطاره 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً منفصلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يتربّع عن بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته. لا يتربّع عن الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي وقف إجراءات التحكيم، ولهمية التحكيم أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

يبطل اتفاق التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، إذا صدر حكم قضى ببطلان التحكيم، لعنة عدم وجود الاتفاق أصلاً، أو عدم صحته، أو بطلانه.

اطاره 9

يكون التحكيم إما خاصاً أو مؤسسيّاً.

في حالة تحكيم خاص، تتكلّف الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطّرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقاً لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

اطاره 10

لا يمكن إسناد مهمة الحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يمتنع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

اطاره 11

يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بهمam الحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين تحدد شروط التقييد فيها بنص تنظيمي.

اطاره 12

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

اطاره 13

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

اطاره 14

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات التراثية أو غيرها من الم هيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناجمة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات التراثية محل اتفاق تحكيم مع التقييد بالمتضييات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا تخضع اتفاقات التحكيم المبرمة في إطار الفقرة السابقة لمقتضيات البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه.

اطاره 15

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

اطاره 16

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملاً باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضاً على المحكمة، بطلب من المدعى عليه، أن تصرح بعدم القبول، ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحاً. يتبعن على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول.

اطاره 17

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى رئيس المحكمة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتى أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقاً لتنفس القانون.

الباب الثاني : التحكيم الداخلي

الفصل الأول : الهيئة التحكيمية

الفرع الأول : تشكيل الهيئة التحكيمية

اطاره 18

تشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة ممكعين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعينهم وعددتهم، إما في الاتفاق التحكيمى وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتران.

اطاره 19

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لمارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 20 بعده.

اطاره 20

إذا عين الأطراف عدداً مزدوجاً من المحكمين، وجب تكملة تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقاً لما اتفق عليه الأطراف، أو من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق، إلا بأمر غير قابل للطعن يصدره رئيس المحكمة المختصة في إطار مسطرة تواجهية، يتم بمقتضاه تعين محكم من ضمن المحكمين المسجلين باللائحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه وفق ما سيتم تحديده بمقتضى نص تنظيمي.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكملة تشكيل الهيئة التحكيمية طبقاً ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

اطاره 21

إذا لم يتم تعين الهيئة التحكيمية مسبقاً، وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية:

1. إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تولى رئيس المحكمة المختصة تعين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف من اللائحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه وفق ما سيتم تحديده بمقتضى نص تنظيمي.

2. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً ويتفق المحكمان المعينان على تعين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعينه، بناء على طلب أيٍّ من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة؛

3. تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين؛

4. يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمراً غير قابل لأي طعن.

(صيغة أخرى للبند الرابع: يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره من اللائحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وفق ما سيتم تحديده بمقتضى نص تنظيمي، الشروط التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمراً غير قابل لأي طعن.

الفرع الثاني: تجريح الهيئة التحكيمية

اٰهاده 22

يمكن تجريح المحكم إذا:

- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في المادة 10 أعلاه؛
- كانت له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛
- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى متهدية في أقل من ستين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛
- كان المحكم دائناً أو مدييناً لأحد الأطراف؛
- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛
- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛
- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛
- كانت صدقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

اٰهاده 23

لا يجوز لأي من أطراف التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعينه.

اٰهاده 24

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

اٰهاده 25

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة التي يجري التحكيم في ذاتها، وفي الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم، يرفع الطلب إلى رئيس محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علمه بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح.

إذا لم يتيح المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه، بت رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في الطلب بصفة تواجهية داخل أجل عشرة أيام بأمر غير قابل لأي طعن.
لا يقبل طلب التجريح من سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأميناً لهم تكون بها في ذلك المحكم التحكيمي.

اٰهاده 26

إذا قدم لرئيس المحكمة طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطورة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعنى بالأمر التخلص عن مهمته.
ترفع، في هذه الحالة، الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يمت فيها بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطورة تواجهية.

اٰهاده 27

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة **10** أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

اطاره 28

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها، بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم، ولم يتنحّ ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة إنهاء مهمته بأمر غير قابل لأي طعن، بناء على طلب أي من الطرفين.

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، يجب تعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي انتهت مهمته.

اطاره 29

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المستدلة إليهم.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمنه إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات، أن يتخلص عنها دون سبب مشروع بعد قبولها إلا بعد إرساله للأطراف إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

الفرع الثالث: الإجراءات والطلبات العارضة

اطاره 30

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في أجل لا يتتجاوز تقديم المدعى عليه مذكرته الجواية، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم، وذلك بأمر غير قابل للطعن إلا في وقت واحد مع الحكم التحكيمي ووفق نفس الشروط.

اٰهارة 31

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكاناً ملائماً للتحكيم، مع مراعاة ظروف الدعوى و محل إقامة الأطراف، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاینة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكلّ منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفعه ومارسة حقه في الدفاع.

اٰهارة 32

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية، وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هيئة التحكيم على خلاف ذلك.

لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الإجراءات، ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

اٰهارة 33

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين، طلباً مكتوباً بدعوه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الأطراف ذكره في هذا الطلب، ويرفقه بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

اٰهاده 34

يجب على المدعي عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من الحكمين، مذكرة جواية مكتوبة بدفعه ردا على ما جاء في طلب المدعي، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

اٰهاده 35

إذا كانت ييد أحد الأطراف أو الأغير وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

وفي حالة الامتناع تعرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة من أجل استصدار أمر، في إطار مسطرة تواجهية، يلزم الطرف المعنى بتسلیم المستندات والوثائق المطلوبة لهيئة التحكيم تحت طائلة غرامة تهدیدية.

اٰهاده 36

ترسل نسخ ما يقدمه الأطراف لهيئة التحكيم، من مذكرات أو مستندات، أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملحوظات.

يمكن لأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك.

اٰهاده 37

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين الأطراف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججهم وأدلةهم، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل الجلسات التي تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

اٰهادة 38

يترتب على عدم تقديم المدعى، دون عذر مقبول، طلب افتتاح الدعوى داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعى.

إذا تختلف أحد الأطراف عن حضور أيٌّ من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات، جاز ل الهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

اٰهادة 39

تقوم الهيئة التحكيمية بجمع إجراءات التحقيق بالاستساع إنـى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأى، قائدة في ذلك.

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو ينوب عنهم.

اٰهادة 40

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تختلف من صدر الأمر إليه عن تفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

اٰهادة 41

يجب على المحكمين، في حالة تعددتهم، أن يقوموا بالمشاركة جمِيعاً في كل أشغال وعمليات التحكيم، وفي تحرير جميع المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يختص المحكم الرئيس بقوة القانون بالبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

اٰمارة 42

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره، يجوز لـهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء إجراءات التحكيم.

اٰمارة 43

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.
إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع؛ وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع، وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف، والعادات وبما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

اٰمارة 44

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسيط بالتراصني، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

اٰمارة 45

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم بحكم تحكيمي إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع ودياً.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.
تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

اٰمارة 46

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلاً لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق بأمر غير قابل لأي طعن يصدر عن رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف أو الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء إجراءات التحكيم، ولهم بعد ذلك رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلًا للنظر في النزاع.

اطاره 47

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبار القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمدعاة، وكذا تاريخ صدور الحكم التحكيمي.

لا يجوز، بعد حجز القضية للمدعاة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إيداع أي ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

اطاره 48

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عن عليها في مجموعة القانوني الجنائي.

الفصل الثاني: أحكام التحكيم

اطاره 49

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية.

في حالة تعدد آراء المحكمين، أصدر رئيس الهيئة الحكم، وتحجب كتابة الرأي أو الآراء المخالفة.

اطاره 50

يصدر الحكم التحكيمي كتابة، ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن عرضا موجزا للواقع وادعاءات الأطراف ودفعهم على التوالي، وبيانا للمستندات والنقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي، وكذا منطوقا لما قضى به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون معللا دائمًا.

إمداده 51

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي :

- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناؤنهم ؛
- تاريخ ومكان صدوره ؛
- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم أو محل إقامتهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء من ينوب عنهم، وإذا كان أحد الأطراف شركة يجب أن يتضمن الحكم تسميتها ونوعها ومقرها الاجتماعي.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم، ويكون قرارها بهذا الشأن قابل للطعن أمام رئيس المحكمة، الذي يكون أمره في هذا الموضوع غير قابل لأي طعن.

إمداده 52

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي.

إذا رفضت الأقلية التوقيع، في حالة تعدد المحكمين، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من طرف جميع المحكمين.

إمداده 53

يكتب الحكم التحكيمي، بمجرد صدوره، حجية الشيء المقصي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتب هذه الحجية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتحويل الصيغة التنفيذية، وفي هذه الحالة، يطلب تحويل الصيغة التنفيذية من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام رئيس المحكمة

المختصة تطبيقاً للمادة 14 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في المادة 58 بعده وبالآثار المشار إليها في المادة 59 وما يليها.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا تُطلب فيها صيغة التنفيذ.

المادة 54

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا في الحالات الآتية:

- موافقة أطراف التحكيم؛
- رفع أحد أطراف التحكيم دعوى بطلان الحكم التحكيمي؛
- طلب أحد أطراف التحكيم تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 55

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية أن تقوم:

- تلقائياً، داخل أجل ثلاثة أيام من النطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛
- داخل أجل ثلاثة أيام من النطق بالحكم التحكيمي، بناءً على طلب أحد الأطراف، بما يلي:
 - أ) تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم دون استدعاء الأطراف؛
 - ب) تأويل جزء معين من الحكم بعد الاستماع للأطراف؛

في هذه الحالة يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستئناته إن اقتضى الحال ذلك.

يمكن بناءً على طلب أحد الأطراف إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفاله فيه.

يصدر هذا الحكم داخل أجل ستين يوماً بعد استدعاء الأطراف.

اطاره 56

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب تصحيح أو تفسير الحكم التحكيمي تخول لرئيس المحكمة المختصة الصادر في دائرةها هذا الحكم، والذي يجب عليه أن يبت داخل أجل ثلاثين بأمر غير قابل لأي طعن.

في حالة إغفال بت الهيئة التحكيمية في طلب أحد الأطراف، يحيل رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم التحكيمي في دائرةها الأطراف إلى هذه الهيئة للبت في هذا الطلب بأمر غير قابل لأي طعن، وإذا ألغفت الهيئة التحكيمية البت في هذا الطلب من جديد، تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 58 أدناه.

اطاره 57

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبلغ الحكم التصحيحي أو التأولي.

يوقف طلب إغفال بت الهيئة التحكيمية في جزء من النزاع المعروض عليها، آجال تقديم الطعون المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيمي إلى حين تبلغ الحكم التحكيمي التكميلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأسلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

اطاره 58

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المقررة في قانون المسطورة المدنية، أمام المحكمة المختصة، في حالة عدم وجود اتفاق تحكيم.

اطاره 59

لا يواجه الأعيان بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المقررة في المواد من 303 إلى 305 من قانون المسطورة المدنية، أمام المحكمة المختصة لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

اطاره 60

رغم كل شرط مختلف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الدرجة الثانية التي صدرت في دائرةها، طبقا لقواعد رفع الدعوى.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بجميع الوسائل بما فيها التبليغ الإلكتروني.

61 اطارة

يكون الطعن بالبطلان ممكناً في الحالات الآتية:

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛
- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعين المُحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛
- إذا بُتت الهيئة التحكيمية دون التقييد بالمهمة المنسنة إليها، أو بُتت في مسائل لا يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛
- إذا لم تختتم مقتضيات المادتين 50 (الفقرة 2) و 51 أعلاه فيما يخص أسماء المُحكمين والأطراف وتاريخ ومكان الحكم التحكيمي والمادة 52 أعلاه؛
- إذا تعرّى على أيٍ من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغًا صحيحًا بتعيين مُحكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛
- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافاً لقاعدة من قواعد النظام العام؛
- في حالة عدم التقييد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة ثانية درجة التأديب في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبث محكمة ثانية طبقاً لسلطة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

62 اطارة

إذا أبطلت محكمة ثانية درجة الحكم التحكيمي بنت في جوهر النزاع في إطار المهمة المستندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يصدر حكم بالإبطال لغيب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

63 اطارة

إذا قضت محكمة ثانية برفض دعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها بالأمر بالتنفيذ نهائياً.

64 اطارة

تكون قرارات محكمة ثانية درجة الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقاً للقواعد العادلة.

65 اطارة

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبراً إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية، يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في ذاتتها في إطار مسطرة تواجهية.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن أحد المحكمين أو العرف الأكثر استعمالاً داخل أجل سبعة أيام كاملة، التالية لتاريخ صدوره.

إذا كان النزاع معروضاً على محكمة ثانية درجة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط هذه المحكمة وفقاً لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة، في إطار مسطرة تواجهية.

66 اطارة

يرجع اختصاص النظر في طلب تذليل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، الصادر في نطاق المادة 14 أعلاه، إلى رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس القسم المخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في ذاتتها، أو إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرياط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

اطاره 67

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان المخصوص عليه في المادة **60** أعلاه يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة ثانية درجة، طعنا في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية أو رفعها فوريا ليد رئيس المحكمة المختصة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

اطاره 68

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادلة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة ثانية درجة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

نبت محكمة ثانية درجة في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الباب الثالث : التحكيم الدولي

اطاره 69

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمشورة بالجريدة الرسمية.

اطاره 70

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

اطاره 71

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صうوية تشكييل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة الذي سيتولى فيما بعد تغويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريًا بالمملكة؛
- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط أو رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، أو رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، حسب الأحوال، إذا كان التحكيم جاريًا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

أهادة 72

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرةً أو استناداً إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.
إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، بتحديد القواعد المسطرة الواجب اتباعها إما بصفة تلقائية، وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

أهادة 73

إذا كان التحكيم خاضعاً لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من هذا القانون لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص، مع مراعاة مقتضيات المادتين 71 و 72 أعلاه.

أهادة 74

في حالة التحكيم الدولي الجاري داخل المملكة، تطبق مقتضيات المادة 35 أعلاه، ما لم يتتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو كان التحكيم يجري وفق نظام مركز من مراكز التحكيم.

أهادة 75

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقاً للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تراعي الهيئة التحكيمية مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

اطاره 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

اطاره 77

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا ثبت وجودها من يتعسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفًا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يُخول الاعتراف والصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الصادرة بالمغرب في مادة تتعلق بمصالح تجارة دولية لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، التي صدرت هذه الأحكام في دائرة اختصاصهما، في إطار مسطورة توابعية.

يُخول الاعتراف والصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج في مادة تتعلق بمصالح تجارة دولية لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لهما مكان التنفيذ في إطار مسطورة تواجهية.

إذا تعلق الحكم التحكيمي الصادر في الخارج بالنزاعات المنسوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 14 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

اطاره 78

يشتبه وجود الحكم التحكيمي بالإدلة بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين توفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثائقان المذكورتان غير محترتين باللغة العربية، وجب الإدلة بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

اطاره 79

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

اطاره 80

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم، أو استنادا إلى اتفاق باطل، أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛
- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعين الحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛
- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المنسدة إليها؛
- إذا لم تخترم حقوق الدفاع؛
- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

اطاره 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة ثانية درجة المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر.
تبنت محكمة ثانية درجة طبقا لمسطرة الاستئجال.

اطاره 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالملائكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المخصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بتحويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن، غير أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

اطاره 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة ثانية درجة التي صدر الحكم التحكيمي في دائتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، ولا يتم قبوله إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بجميع الوسائل، بما فيها التبليغ الإلكتروني.

اطاره 84

يوقف أجل تقديم الطعون المخصوص عليها في المواد 79 و 80 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن هذا الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعدل، ويكون في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

اطاره 85

لا تطبق مقتضيات المادة **62** أعلاه على الطعن بالبطلان.

القسم الثاني : الوساطة الاتفاقيّة

اطاره 86

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

اطاره 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنها نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز جمع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون.

اطاره 88

يمكن :

- إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع، ويسمى حينئذ "عقد الوساطة"؛
- الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع بالتصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى حينئذ "شرط الوساطة"؛
- إبرامه أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة في أقرب الأجال، ويتربّ عليه وقف المسطرة.

اطاره 89

يجب أن يرم دوما اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر أمام المحكمة. يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة ثبت وجوده، أو بوجب رسالة إلكترونية وفقا للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية، أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق وساطة دون أن ينزعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

أطارة 90

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

- تحديد موضوع النزاع؛

- تعين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر،
وإلا اعتبار العقد لاغيا.

أطارة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يمحر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل
إليه، وأن يتضمن إما تعين الوسيط أو الوسطاء أو التنصيص على طريقة تعينهم.

أطارة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر وال وسيط المعين بذلك
في الحال.

أطارة 93

يجب على المحكمة الحال إليها نزاع معروض على الوسيط في موضوع أبرم الأطراف، في شأنه
اتفاق وساطة، وفقاً لمقتضيات هذا القسم، أن تصرح بعدم القبول، ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلاً.
إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الوسيط، وجب على المحكمة أيضاً أن تصرح بعدم القبول،
ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلاً.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد، بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها، الأجل الأقصى
الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

اٰهاده 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تجديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

اٰهاده 95

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق القتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانوني الجنائي.

اٰهاده 96

تعتبر الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

اٰهاده 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل، أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز لل وسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف، أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

اٰهاده 98

يجوز لل وسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقرير وجهات نظرهم لأجل تكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف، ولما تستلزم الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الأمر بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

اطاره 99

يقترح الوسيط على الأطراف، عند انتهاء مهمته، مشروع صلح أو بياناً عن الأعمال التي قام بها، ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف، على الشكل الذي يضع حداً للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه.

في حالة عدم وقوع الصلح، لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من طرفهم.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وأثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) بثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة ١٠٠ بعده.

اطاره 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المضي به، وين肯 أن يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع.

القسم الثالث: أحكام متفرقة

اطاره 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم كل الإجراءات المتعلقة بتسوية بعض التزاعات التي جاءت في قوانين خاصة.

اطاره 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة.

اطاره 103

تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات القانون 08.05 الذي عدل وتم مقتضيات الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية مطبقة على :

- اتفاقيات التحكيم المبرمة في ظل قانون المسطرة المدنية أو في ظل قانون 08.05، حسب الأحوال، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛
- القانون المسطري الذي كان سائدا أثناء إبرام اتفاقيات التحكيم؛
- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

اطاره 104

ينسخ هذا القانون:

- مقتضيات قانون 08.05؛
- كل القوانين التي تعارض معه؛
- الفقرة 4 من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الفهرس

9-1.....	مذكرة تقديم:
33-10.....	القسم الأول : التحكيم.....
13-10.....	الباب الأول : التعريف والقواعد العامة.....
29-14.....	الباب الثاني : التحكيم الداخلي.....
22-14.....	الفصل الأول : الهيئة التحكيمية.....
16-14.....	الفرع الأول : تشكيل الهيئة التحكيمية.....
18-16.....	الفرع الثاني : تجريح الهيئة التحكيمية.....
23-18.....	الفرع الثالث : الإجراءات والطلبات العارضة.....
29-23.....	الفصل الثاني : الحكم التحكيمي.....
33-29.....	الباب الثالث : التحكيم الدولي.....
37-34.....	القسم الثاني : الوساطة الاتفاقية.....
38.....	القسم الثالث : أحكام متفرقة.....